

[4031-2082] هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير واحتسابها من

الزكاة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لشخص علي دين فهل لي الحق في ان يخصم المبلغ الذي علي من زكاة فيدفع دعوها لي او الزكاة ما يتلاعب بها. الزكاة تدفع للمستحقين - [00:00:00](#)

ولا تجعل بدل وبدا الحق او بدل دين ما يصلح هذا. نعم وهل له ان يعطيها لاناا اخرين قد استلفت منهم؟ كيف؟ اعد السؤال يقول لشخص علي دين عليه دين نعم فهل لي - [00:00:17](#)

الحق في ان يختم المبلغ الذي عليه من زكاة سيدفعها لي لا ما يجوز. نعم. او يعطي انااا اخرين منهم لا ولا كذلك ما يسدد عن الفقير يعطى الدراهم وهو يتصرف يعطيها آآ الدائنين او يشربه له طعام او كسوة هو يتصرف - [00:00:34](#)

عطى يهود ما تفرض عليه تقول لا ما تصرف لك الا تسديد ديونك خله يتوسع بها نعم - [00:00:55](#)